

قالت إن استثناءهم يشجع ظاهرة تأجير السجلات التجارية

الحكومة تجدد رفضها استثناء الصيادين من رسوم «سوق العمل»

■ الوسط - مالك عبد الله، حسن المدحوب

قالت الحكومة في ردها على مشروع قانون تقدم به مجلس النواب بشأن استثناء بعض المهن من رسوم سوق العمل البالغة 10 دنانير شهرياً على العمال الأجانب: «إن استثناء فئة الصيادين الأجانب من الخضوع لأحكام القانون رقم 19 لسنة 2006 من شأنه تشجيع انتشار ظاهرة تأجير السجلات التجارية المنتشرة حالياً في قطاع الصيادين الأمر الذي يصعب معه توفير فرص عمل للعمالة الوطنية التي كان يتشكل منها هذا القطاع حتى وقت قريب».

وأوضحت الحكومة أن «الغرض من القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل جعل العامل البحريني هو الخيار المفضل لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص من خلال فرض رسوم على العمالة الأجنبية للمساهمة في تدريب وتأهيل العمالة الوطنية المطلوب توفيرها لأصحاب الأعمال الخاص، بينما يأتي المشروع بقانون محل الدراسة متعارضاً مع الغرض المذكور وذلك لأن من شأن إقراره منافسة العمالة الأجنبية للعمالة البحرينية في المجالات التي اشتمل عليها مشروع القانون بما من شأنه إفرار قانون سوق العمل الحالي من مضمونه».

وأشارت إلى أن «المشروع في القانون رقم 19 لسنة 2006 حصر الفئات المستثناءة من الخضوع لأحكام

في أول تجربة للتعديل الذي أجراه المجلس على لائحته

الثلاثاء... «النواب» يتمسك بـ34 مشروعاً بقانون أو يسقطها



مجلس النواب يعمل بأول التعديلات بناءً على المادة 102، والتي سحبت حق الحكومة في إسقاط جميع المشروعات بقانون

صندوق دعم الرواتب والمعاشات، مشروع قانون بإنشاء حساب دعم مستوى معيشة المواطنين العاملين في القطاع الخاص، مشروع قانون بإنشاء مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية، مشروع قانون بإنشاء هيئة بيت الزكاة (المذهب السنّي)، مشروع قانون بشأن جرائم الحاسب الآلي، مشروع قانون بإنشاء مركز أبحاث وعلاج أمراض الدم الوراثية، مشروع قانون بشأن إعفاء الأجانب العاملين بإدارتي الأوقاف السنّية والجغرافية من رسوم العمل، مشروع قانون بشأن المسؤولية الطبية.

كما سببت المجلس في: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التخطي، مشروع قانون بشأن الحد من تلك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي السكنية غير الاستثمارية، مشروع قانون بتعديل البند (د) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1975 بتحديد الأسعار والرقابة عليها، مشروع قانون بتعديل المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002

بإنشاء المحكمة الدستورية، مشروع قانون بشأن زيادة الوطنية لحقوق الإنسان، مشروع قانون بشأن زيادة الرواتب والأجور في القطاع الحكومي، مشروع قانون بإنشاء مجلس أعلى للأمن الاجتماعي، مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة للسنتين الماليين 2007 و2008، مشروع قانون بتعديل قانون المرور، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1979 (بإضافة مادة جديدة برقم 41 مكرراً)، مشروع قانون بإنشاء الهيئة العليا للتخطيط، مشروع قانون بفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بقانون رقم (46) لسنة 2002، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون ديوان الرقابة المالية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002.

خلوا مما يفيد بوجود تلك الدراسات وأن نمة إحصاءات قد أعدت في هذا الشأن حتى يتسنى الوقوف على الآثار الاقتصادية المترتبة على إقراره ومدى تأثيرها على سوق العمل». وقررت أنه «لما كان مما تقدم جمعيته وكان الثابت أن القانون رقم 19 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل قد جاء وتم إقراره بعد مشاورات كثيرة مع كل فئات المجتمع واستغرقت تلك المشاورات أكثر من

سنتين ولم يرض على تطبيقه وقت طويل فمن ثم يتعين استمرار تطبيقه فترة كافية يمكن من خلالها الحكم على نجاح هذا القانون في جعل العامل البحريني هو الخيار المفضل لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص من عدمه، وخاصة أن من شأن إقرار المشروع المائل لإفراغ القانون المشار إليه من مضمونه، داعية النواب إلى إعادة النظر في مشروع القانون المذكور».

الحكومة: المتقاعدون يستفيدون

من الضمان الاجتماعي ولا حاجة لقانون

تحت فئة الأسرة وفئة المسنين وهما من ضمن الفئات المنصوص عليها في المادة الثالثة المستحقة للمساعدة الاجتماعية»، مؤكدة أن «ذلك يعطي لما لا حاجة معه إلى صدور تشريع جديد بالاقترار المذكور بموجب القانون المائل لتتحقق ما يهدف إليه الاقتراح بالقانون الحالي، الأمر الذي يؤكد ضرورة إعادة النظر في الاقتراح بقانون من حيث المبدأ»، وبيّنت أن «الأخذ بالأحكام التي تضمنتها الاقتراح فيما لو تم إقرارها سيؤدي إلى فتح الباب أمام المطالبة بصور العديد من القوانين لكل فئة من موظفي الدولة أو غيرهم على حدة ومن دون مسوغ حقيقي يتطلب توفير هذه المساعدة إليهم والقانون المشار إليه قد شملت نصوصه جميع فئات المجتمع من المستحقين لهذه المساعدة»، معتبرة أن «من ضمن الآثار السلبية التي ستترتب على تطبيق الأحكام المتضمنة لمشروع القانون حال إقراره تشجيع التقاعد المبكر أو الاستقالة اعتماداً على المساعدة الاجتماعية»، ونهت إلى أن «ذلك يؤدي إلى نشر ثقافة التكاسل والاعتمادية وحرمان الاقتصاد الوطني من القيم المضافة وبيطت عجلة الإنتاج ويجعل من أسرة المتقاعد أو المستقبل أسرة عاجزة غير قادرة على الإنتاج بدلاً من الإسهام في الحراك الاجتماعي والتنمية المستدامة وتقليص مستويات الفقر المطبقة بالمملكة».

ورأت الحكومة أنه «يتعين أن يكون تعريف المتقاعد المقترح إضافته هو (كل موظف انتهت خدمته وفقاً... وقانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1976 وتعديلاته)، مشيرة إلى أنه «كان من الأوفق بدلاً من الإشارة إلى قانون العمل في القطاع الأهلي، أن تتم الإشارة إلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 وتعديلاته، باعتبار أن الأخير هو القانون المنظم لانتهاء خدمة العامل في القطاع الأهلي».

اعتبرت الحكومة في مذكرة لمجلس النواب أن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي (المعد في ضوء الاقتراح المقدم من مجلس النواب)، والذي يهدف إلى إضافة فئة المتقاعدين إلى مستحقي المساعدة الاجتماعية تلبية لمتطلبات الحياة الأساسية لهم وخصوصاً في ظل موجة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية وغيرها، متحقق على أرض الواقع، مطالبة بـ«إعادة النظر في المشروع»، وقالت الحكومة: «إن الدولة تكفلت بتحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين جميعاً بمقتضى ما تضمنته نصوص القانون رقم 18 لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي، والذي شملت نصوصه جميع فئات المجتمع غير القادرة»، وتابعت «إن إنشاء هذا القانون صندوق الضمان الاجتماعي والذي خصص للصراف منه على كل الفئات غير المقتردة (أفراد) - أسرة - أرملة - مهجورة - أسرة سجين - يتيم - عاجز عن العمل - بنات غير متزوجات - أبناء لا عائل لهم - مسن)».

وبيّنت أن «القانون اشترط لاستحقاق هذه المساعدة أن يكون مجموع الدخل الشهري لطالب المساعدة الاجتماعية يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير متطلبات الحياة الأساسية بحيث تكون المساعدة الاجتماعية المنسوحة لمستحقيها مكتملة للدخل حتى يصبح كافياً لتوفير المتطلبات اللازمة»، وواصلت «ومن ثم فإن قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه شمل جميع الأفراد غير المقتردين ومن بينهم فئة المتقاعدين في حالة إذا كان ما يحصلون عليه أقل من المساعدة الاجتماعية المقررة طبقاً لأحكام القانون».

وأضافت الحكومة «وباعتبار أن المتقاعد في الغالب إما أن يكون صاحب أسرة أو أنه شخص تجاوز الستين سنة وهاتان الحالتان يغطيها بالفعل قانون الضمان الاجتماعي حيث يترجمان

اعتبرت السماح لهم بتقديم 10 أسئلة كل دور إرباكاً لعمل وزرائها

الحكومة ترفض تعديلات النواب على لأحتم الداخلية مجدداً

ولا يحتاج في ذلك نص المادة 93 من الدستور لم تعرض لأصول المناقشات في لجان المجلس، وذلك لأن المرشح الدستوري لم يعوز ذلك، لأن القواعد تقضي بأن من يملك الكلال يملك الحز، كما أن ما يسرى على الفرع من باب أولى فإذا كان الحق في أولوية الكلام تقدر للحكومة في جلسات المجلس وهو نطاق أكثر مدى واتساعاً من جلسات اللجان فإنه من باب أولى أن يكون هذا الحق مقراً للحكومة في لجان المجلس سواء نص على ذلك أو لم ينص عليه. ويلاحظ أن التعديل المقترح عندما تحرك من ثبات الحق للحكومة وفقاً للكلام إلى تنظيم هذا الحق وفقاً لسلطة رئيس اللجنة فإنه بهذا التعديل يكون قد خالف نصاً دستورياً، والأمر الذي يشوب اقتراح التعديل يشبه مخالفة أحكام الدستور. من ناحية أخرى وهي الأهم فإن إعطاء الحكومة وممثليها أولوية الكلام يجب التقيد به في كل مناقشات السلطة التشريعية سواء كانت تلك المناقشات في جلسات المجلس أو لجانها، وعلى ذلك فإن النص على تحويل رئيس اللجنة سلطة تنظيم أولوية الكلام في اللجنة يكون منطوقاً على مخالفة للأصل العام المقرر في المادة 93 من الدستور سالف الذكر.



الحكومة: السماح للنواب بتقديم 10 أسئلة كل دور إرباكاً لعملنا

المادة 37 من اللائحة الداخلية والتي ألغى النواب فيها حقيقة ممثلي الحكومة في الحديث عند طلبهم لذلك، مؤكدة أن ذلك يخالف المادة 93 من الدستور. ومبيّنة أن «تعديلات المادة 90 تخالف القانون رقم 60 لسنة 2006، إذ إن التعديل يتحدث عن تعديلات دستورية وليس مشاريع قوانين وهو ما يخرج من اختصاص دائرة الشؤون القانونية»، مؤكدة أن «السماح للنايب بكثر من سؤال في الشهر يعطل أعمال الوزارات وهو ما أثبتته توجيه سؤال واحد». وقالت الحكومة إنه «لما كانت المادة 37 المشار إليها تنص على أن «وتسري فيما يتعلق أولاً وأخيراً هو إتهام ينتهي بإدانة أو عدم إدانة ولكن الإتهام في ذاته أمر ليس باليسير على الوزير». كما رفضت الحكومة تعديلات مجلس النواب على

رفضت الحكومة جملة من التعديلات التي أجراها النواب على اللائحة الداخلية، معتبرة في ردها أن السماح للنواب بتقديم 10 أسئلة كل دور تشريعي بدلاً من سؤال واحد شهرياً، إرباكاً لعملها وعمل وزرائها.

وذكرت الحكومة في رفضها تعديلات الكتل على المادة 151 التي تنص بعد التعديل على: «وفي غير الأحوال السابقة إذا انتهى دور الانعقاد مدون البت في الاستجواب يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء دور الانعقاد الثاني». أن هذا التعديل يمثل خطورة شديدة على سير الجهاز الإداري في الدولة، إذ إن الوزير يظل طوال أربع سنوات، وهي مدة الفصل التشريعي، مشغولاً بالاستجواب وما تنتهي إليه نتيجة المناقشة، وحضور اللجنة المختصة في كل دور تشريعي، مؤكدة أن «كل ذلك يتعارض ويجافي المنطق القانوني السليم، كما أنه يؤدي إلى الانتقاص من العمل الحكومي للوزير فالاستجواب أولاً وأخيراً هو إتهام ينتهي بإدانة أو عدم إدانة ولكن الإتهام في ذاته أمر ليس باليسير على الوزير». كما رفضت الحكومة تعديلات مجلس النواب على

سيخطر بها «النواب» الثلاثاء وستحال للجان لقبولها أو رفضها

17 مرسوماً بقانون صدرت خلال الإجازة التشريعية



النواب سيكونون بين خيارين حيال مراسيم القوانين: إما قبولها أو رفضها

المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1991، مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية، ومرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام قانون ديوان الرقابة المالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002، ومرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم رقم (21) لسنة 1989، ومرسوم بقانون رقم (51) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر، ومرسوم بقانون رقم (52) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1977 بإصدار سندات التسمية، ومرسوم بقانون رقم (53) لسنة 2010 بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية والأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بشأن لسيطرة أفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب

أحالت الحكومة إلى مجلس النواب 17 مرسوماً بقانون، ليتم إخطار النواب بهذه المراسيم في جلسة الثلاثاء المقبل، قبل أن تتم إحالتها إلى اللجان لدراستها فلإما أن يتم قبولها أو رفضها. ومن هذه المراسيم: مرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2010 بإلغاء مركز البحرين للدراسات والبحوث المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1981، ومرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، ومرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (60) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية، مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2002، ومرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقيتي القرض والضمان لمشروع تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد التوترين 220 و66 كيلوفولت بين حكومة مملكة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك مرسوم بقانون رقم (37) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقيات الوكالة والإيجار والخدمات والضمان وعقد الهبة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تطوير شبكتي نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهدين 220 و66 كيلوفولت. ومرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2010 بالتصديق على اتفاقيات الوكالة والإيجار والخدمات والضمان وعقد الهبة بين حكومة مملكة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية بشأن تطوير شبكة نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد 66 كيلوفولت. ومرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2010